3123 - حدثنا عبد ا بن محمد حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر .

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر Bهما .

والأبتر الطفيتين ذا واقتلوا الحيات اقتلوا) يقول المنبر على يخطب A النبي سمع أنه Y فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل) .

قال عبد ا فبينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة لا تقتلها فقلت إن رسول ا A قد أمر بقتل الحيات . قال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر . وقال عبد الرزاق عن معمر فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب . وتابعه يونس وابن عيينة وإسحاق الكلبي والزبيدي . وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب .

. [3792 ، 3135 ، 3134]

[ش أخرجه مسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها رقم 2233 . (ذا الطفيتين) نوع من الحيات خبيث في ظهره خطان أبيضان والطفية خوصة المقل وهو نوع من الشجر . (الأبتر) نوع من الحيات القصيرة الذنب . (يطمسان البصر) يمحوان نوره . (يستسقطان الحبل) أي إذا نظرت إليهما الحامل أسقطت ولدها خوفا وذعرا . (ذوات البيوت) الحشرات التي تسكن في البيوت والمراد الحيات الطوال البيض يقال لها الجنان وقلما تضر . (العوامر) أي التي تعمر طويلا]